Al-Riyada College For Health Sciences
كلية الرياضة للعلوم الصحية

اللائحة التأديبية

لائحة ضبط السلوك والمخالفات

2022/1444

شؤون الطالبات
الإصدار 1444/2022

المادة الأولى- اهداف اللائحة:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكلية.

ضبط سلوك طلاب /الطالبات ومن في حكمهم داخل الكلية أو في أي من مرافقها.

تقويم سلوك طلاب/ الطالبات بالأساليب التربوية المتاحة في الكلية، وتقويم سلوك المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية، وذلك بتطبيق العقوبات التأديبية المناسبة.

المادة الثانية – المصطلحات:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي

الكلية: كلية الريادة للعلوم الصحية ومرافقها، ولتنفيذ هذه الاتفاقية يمتد النطاق المكاني لكافة المواقع التي تمارس فيه الكلية أي من أنشطتها.

الطلاب: جميع طالبات الكلية وطالبات الامتياز الملتحقات للدراسة بالكلية أيا كانت مستوياتهم التعليمية.

اللجنة :لجنة حقوق وواجبات الطالبات (اللجنة التأديبية) المعنية بتأديب الطالبات المخالفات للأنظمة واللوائح.

المخالفة: كل ما ترتكبه الطالبة من قول أو عمل مخالفاً للأنظمة واللوائح العامة والأنظمة واللوائح وتعليمات المعتمدة من الكلية او أي تصرف يخل بالنظام والآداب العامة.

العقوبة: الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة- نطاق تطبيق اللائحة:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية، تخضع لهذه اللائحة جميع الطالبات المنتظمات بالكلية، والطالبات أثناء فترة (الامتياز) في أماكن التدريب خارج الكلية مثل المستشفيات والمراكز الطبية المختلفة.

ولا يجوز للطالبات أن يحتجوا بالجهل أو عدم العلم بأنظمة ولوائح الكلية وعلى كل من الأقسام من شؤون الطالبات وقسم القبول والتسجيل نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل فصل دراسي.

يستثنى من هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالبة خارج الكلية، ولا تمس الكلية وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة.

المادة الرابعة- الجهة المختصة بتطبيق اللائحة:

هي (لجنة حقوق وواجبات الطالبات) بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالكلية، وللجنة الحق في تفويض الغير للقيام باي من مهامها.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة حقوق وواجبات الطالبات بقرار من عميدة الكلية لمدة عامين دراسيين

أعضاء اللجنة:

رئيسة اللجنة مستشارة الكلية للشؤون الأكاديمية.

نائبة رئيس اللجنة مديرة شؤون طالبات-عضو

مديرة علاقات المستشفى والتدرب - عضو

مسؤولة شؤون الطالبات- عضو

المادة السادسة – اختصاصات اللجنة:

تنظر اللجنة في المخالفات التي تحال إليها من أقسام الكلية المختلفة، وتوقع العقوبات والجزاءات المناسبة.

المادة السابعة- انعقاد اللجنة:

تجتمع اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه، ولا يكون اجتماعها نظاميا إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

المادة الثامنة- تطبق اللائحة وضبط المخالفات:

العميدة والوكيلة ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومدراء الإدارات بالكلية مناط بهم ضبط المخالفات عند حصول إحدى مخالفة داخل الكلية أو احد مرافقها التابعة لها.

يحُرِّر منْ ضبط المخالفة محضراً تفصيلياً بوقائعها وملابسات ارتكابها، ويرفق المستندات التوثيقية وشهادات الشهود إن وجدت، ويرفع المحضر إلى الجهة المختصة بإحالة الطالبة الى اللجنة.

تباشر اللجنة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها التحقيق مع الطالبة المخالفة فيما نُسب إليها من مخالفة ولها أن تعيد سماع أقوالها في ذلك، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم.

ترفع اللجنة توصياتها الى عميدة الكلية للمصادقة والاعتماد.

المادة التاسعة- الاحالة لجهات الاختصاص عند مخالفة الأنظمة العامة:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالبة تنطوي على مخالفة لنظام عام فإن اللجنة ترفع توصيتها لعميدة الكلية بإحالة القضية إلى الجهات المختصة

وللجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر حكم نهائي.

المادة العاشرة- توقيع إجراءات التحقيق:

لا يجوز للطالبة المحالة إلى التحقيق أن تطلب اخلاء طرف من الكلية قبل انتهاء التحقيق وصدور قرار اللجنة، كما يتعين على اللجنة إخطار القبول والتسجيل عنها لإيقاف إجراءات تخرجها أو إخلاء طرفها لحين البت النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليها.

المادة الحادية عشرة: التدرج في إيقاع العقوبات:

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالفة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة.

ولا يشترط التدرج في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها.

وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.

المادة الثانية عشرة- المخالفات:

كل إخلال بأنظمة ولوائح الكلية وبالتقاليد والآداب العامة داخل الكلية أو احد مرافقها التابعة لها يعتبر مخالفة تقتضي معاقبة مرتكبها وفق أحكام هذه اللائحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- كل فعل أو قول يمس الدين داخل الكلية.

- كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يرمز الى العنصرية بأي شكل من الأشكال أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المراعاة داخل الكلية أو أحد مرافقها.
- إثارة النعرات ا أو العنصرية او الطائفية أو التحريض عليها أو إذكاء روح الفتنة بكافة الأساليب وكل ما من شأنه المساس بالأمن والوحدة الوطنية.
- المساس بسمعة الكلية في الداخل والخارج (التشهير باسم الكلية أو أحد منسوبيها أو أعضاء هيئة التدريس بأي شكل من الأشكال أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي) .
- التصوير داخل الكلية أو مرافقها التابعة لها كالمستشفيات ونشر الصور في وسائل التواصل الاجتماعي دون إذن مسبق من إدارة الكلية أو إدارة المستشفى او تسريب وتداول تلك الصور والمقاطع حتى على المستوى الشخصي.
- الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أحد منسوبي الكلية طلابا وموظفين وأعضاء هيئة التدريس، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الكلية أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها باي شكل من الاشكال.
- عدم الالتزام بالزي الرسمي (الزي الطبي الموحد الأزرق) والظهور بمظهر غير مناسب سواء في الملبس أو الشكل العام كقصات الشعر الغريبة من نحت جوانب الرأس أو نحت الشعر كامل والصبغات الغريبة مثل اللون الموف والأزرق والزهري والأبيض، او عدم الالتزام بالزي الرسمي (الزي الطبي) أثناء التواجد في الكلية او احد مرافقها.
- يمنع التدخين منعاً باتاً بكافة أنواعه واشكاله او طرقه داخل مباني الكلية أو أحد مرافقها كذلك بالمستشفيات ومرافقها التابعة.
- يمنع وضع اكسسوارات الوجه بكل أنواعها مثل زمام الانف واكسسوارات الحاجب، أو الذقن، أو اللسان، أو الخد.
- يمنع وضع الوشم على الوجه او الرقبة او اليدين، ووضع الضفائر الملونة المستعارة.
- يمنع تنظيم للجان او مؤتمرات أو مسيرات بكافة صورها واشكالها، أو إصدار نشرات، أو البيع والشراء، أو جمع أموال للتبرعات وتوقيعات جماعية أو فردية.
- نقل أخبار غير صحيحة للصحف، أو المجلات، أو وسائل الاعلام، أو نشر معلومات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي او لدى الغير ـويجب قبل تحرير أي أخبار عن الكلية أو منسوبيها الحصول على موافقه كتابيه على ذات الخبر.

- الأعمال المخلة التي تؤثر على سير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الكلية أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- السرقة أو الشروع في السرقة داخل الكلية سواءً عينية مثل (أموال، معدات، أدوات، أجهزة ...) أو علمية مثل(أبحاث ، كتب مشاريع تخرج ، الواجبات الجماعية أو الفردية ، السرقات العلمية والإعداء على الحقوق الفكرية).
- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الكلية أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمدا.
- كل شكل من أشكال القرصنة الالكترونية والمعلوماتية لمحاولة اختراق أنظمة الكلية، او موقعها الالكتروني، أو قواعد بياناتها، أو أجهزة الحاسب الخاصة بها أو منسوبيها.
- محاولة الغش في الاختبارات ومخالفة أنظمة الاختبارات بحيازة كل ما يتعلق بالمادة العلمية داخل قاعة الاختبار (كالأوراق الصغيرة المكتوب عليها من المادة العملية والكتابة على أجزاء الجسم وحيازة الجوال او السماعات والساعات الذكية ... وما في حكمها يعتبر مخالفة.
- عدم الالتزام بقوانين الاختبارات داخل القاعة.
- الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج ونقل المعلومات دون الإشارة لمرجعها.
- الإخلال بنظام الامتحان أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الامتحان قبل انعقاده وكذلك الغش بإدخال بديل عنه في الامتحان أو دخوله بدلا عن غيره وانتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكلية وشؤونها.
- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الكلية أو أحد مرافقها.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الكلية، أو مرافقها، أو أجهزتها، أو معاملها، أو مكتباتها وجميع ممتلكاتها، أو إجراء أي تغيير، أو إتلاف للأثاث، أو محتوياته، أو العبث في الإعلانات والملصقات الإرشادية الموضوعة من قبل الكلية أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
- عدم الالتزام بأنظمة المكتبة.
- تسجيل، أو تصوير المحاضرات، أو محاولة التسجيل، أو التصوير سواءً كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة قبل أخذ موافقة المُحاضر الخطية.
- عدم الالتزام بقوانين المستشفيات التي يتم التدريب فيها.
- يمنع اقتناء أجهزة، او أفلام، أو صور، أو أشرطة، أو صحف، أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الكلية ومرافقها.

- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- أمتناع الطالبة عن حضور التحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.
- إخلال الطالبة بالنظام أثناء التحقيق معها أو الخروج عن حدود الأخلاق والآداب العامة في تصرفاته أو مخاطبته لأعضاء اللجنة.
- في حال عدم حضور الطالبة عند استدعائها من أجل التحقيق لأكثر من مرة دون تقديم اي عذر مقبول، تجتمع اللجنة وتصدر توصياتها غيابياً وترفع الى عميدة الكلية لاعتماد صدور القرار ويسقط حق الطالبة في الاعتراض عن القرار الصادر.
- يعتبر البريد الإلكتروني وصفحة الطالبة على RARES هما وسيلتا التواصل الرئيسية الرسمية، لذا يتوجب على الطالبة المتابعة بشكل مستمر.
- عدم صحة البيانات الشخصية للطالبة التي تم إدخالها في النظام من قبل الطالبة.

المادة الثالثة عشرة- العقوبات:

العقوبات التي يحق تطبيقها منفردة أو مجتمعة أو جزء منها أو تكرار تطبيقها بحسب الصلاحيات هي:

- التنبيه الشفهي.
- الإنذار مع تعهد خطي.
- تحميل الطالبة قيمة ما أتلفته.
- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطالبات كالأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
- الحرمان من الحصول على توصيات عند التخرج.
- خفض النصاب الأكاديمي للطالبة بما لا يقل عن الحد الأدنى لمدة فصل دراسي واحد.
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.
- الفصل النهائي من الكلية.

- الإجراءات الارشادية والعقوبات البديلة:

- إحالة الطالبة الى قسم الإرشاد النفسي والاجتماعي بغرض تقويم السلوك.
- تكليف الطالبة بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الكلية أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
- تكليف الطالبة بعمل إلزامي.

لا يشترط عند تطبيق أي اجراء او جزاء بما في ذلك الإجراءات الارشادية والعقوبات البديلة الترتيب او الجمع بين اكثر من جزاء واجراء.

المادة الرابعة عشرة- صلاحيات اللجنة في إيقاع العقوبات:

كما يراعى في إيقاع العقوبات أن تتناسب مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالبة.

المادة الخامسة عشرة- التعويض:

يحق للكلية في جميع الأحوال تحميل الطالبة قيمة ما أتلفته مضافا إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة السادسة عشرة- مكافحة الغش:

حالات الغش:

- **في حال ضبط الطالبة متلبسةً بالغش (كل ما كتب او صُوّر وله علاقة بالمادة الدراسية سواءً كتابة على أجزاء الجسم او الملابس او قصاصات أوراق وما في حكمها) فعلى المراقبة ضبط الأدوات المستخدمة في الغش والتحفظ عليها واستدعاء الأمن لاصطحاب الطالبة المخالفة من قاعة الاختبار إلى قسم شؤون طالبات والتبليغ عن الحالة، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة.**
- **يحرم من درجة اختبار المادة كل من ثبت عليه حالة الغش في الاختبارات الفصلية أو النهائية ويحصل على درجة (0) على ورقة الاختبار.**
- **كل من ثبت عليها الغش بالأدلة في اختبار من اختبارات أعمال الفصل الدراسي يحرم من درجة الاختبار المادة المعنية.**
- **في حال ثبوت إحدى وقائع الغش في حق الطالبة للمرة الثانية تحال الى اللجنة المعنية لتوقيع العقوبة المناسبة حسب ما تراه مناسباً وترفع التوصيات لعميدة الكلية للمصادقة على القرار.**
- **امتناع الطالبة عن الامتثال للعقوبة التي توقع من الجهة المختصة بالكلية في حال اكُتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها سابقاً بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يعُفى مرتكبتها من المسؤولية التأديبية، وتقوم العميدة بإحالتها الى لجنة حقوق وواجبات الطالبات للتحقيق ورفع التوصيات بالعقوبة للمصادقة عليها.**

المادة السابعة عشر- صلاحيات عميدة الكلية:

لعميدة الكلية الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص، متى كانت حالة المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية كما لعميدة الكلية أو من تفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة حقوق وواجبات الطالبات في حال إخلال الطالبة بالنظام العام للكلية، أو قيامها بما يخل بانتظام الدراسة.

المادة الثامن عشرة- ضمانات الإجراءات الصحيحة:

لا يوقعَ الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالبة وسماع أقوالها فيما نسب إليها وكتابته في محضر ويسقط حقها في الإدلاء بأقوالها في حالة تخلفها عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغها خطيا بهما مسبقاً، ما لم يكن لديها عذر مقبول وتوقع عليه العقوبة حينئذ حضورياً.

المادة التاسعة العشرة- تبعات الفصل:

يترتب على الفصل النهائي من الكلية عدم السماح للطالبة بإجراء الامتحانات أو إعادة القيد في الكلية ولا يحق لها المطالبة بالمبالغ المدفوعة للكلية أي كان قدرها.

المادة العشرون- تنفيذ قرار اللجنة:

على الجهة التي توقع العقوبة على الطالبة المخالفة إبلاغ الجهات المعنية بصورة من القرار الصادر بحق الطالبة، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه.

المادة الحادي والعشرون-واجبات اللجنة:

يُناط بلجنة حقوق وواجبات الطالبات القيام بالإجراءات اللازمة التي تُعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وترفع ملف التحقيق لرئيس اللجنة للمعاينة واستكمال الإجراءات حسب ما يراه مناسباً.

المادة الثانية والعشرون- تصديق عميدة الكلية ونفاذ القرارات:

تعتبر القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد تصديق من عميدة الكلية، ويحق للطالبة التظلم من قرار العقوبة الصادر بحقها وذلك بالتقدم اولاً إلى وكيلة الكلية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بالعقوبة، ولوكيلة الكلية عرضه على مجلس الكلية للبت فيه في أقرب جلسة.

وكما يحق للطالبة التظلم من القرار الصادر بحقها إلى عميدة الكلية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وللعميدة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى حسب ما تراه مناسباً.

في حالة صدور قرار برفع العقوبة او الاعفاء منها لا يحق للطالبة المطالبة بالتعويض عن أي ميزة او فرصة فائتة خلال فترة انعقاد اللجنة وحتى صدور قرار الرفع او الاعفاء.

المادة الثالثة والعشرون – تسجيل القرارات:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالبة.

يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في الكلية ومرافقها بعد موافقة العميدة وذلك وفق الأنظمة المرعية.

تقوم شؤون الطالبات بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالبة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السادس والعشرون- نفاذ اللائحة:

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها في مجلس الكلية، وتلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً من لوائح أو قرارات بهذا الشأن.

المادة السابع والعشرون- تعديل وتفسير اللائحة:

لمجلس الكلية حق تفسير هذه اللائحة، ويعتبر أي قرارات ا وتعميم الإلحاقي الصادرة عن مجلس الكلية والخاصة بتأديب الطالبة والتي لا تشملها هذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المحامي / عبد الإله بن محمد الناشر

مكتب المحامي
عبد الإله بن محمد الناشر
تصريح وزارة العدل
رقم ٥٤ / ٢٨